

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن إقرار ميزانية الهيئة الزراعية المصرية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ ؛

فسر :

مادة ١ - يعتمد الحساب الختامى للهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتى :

علم جنيه	بلغت جميع الإيرادات	٦٣٨٣٩٤,٠٨٨
	» » المصروفات	٣٢٦٣١٩,١٨٩
	زيادة الإيرادات عن المصروفات	٣١٢٠٧٤,٨٩٩
	وزع على الوجه الآتى :	

علم جنيه	لاستهلاك آلات وأدوات مزرعة بهتيم، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٤٨٨,٠٧١
	لاستهلاك آلات المقاومة الحشرية .	٢٧١٢١,٥٠٩
	لاستهلاك آلات المقاومة بغزة .	٢٠٨٤,٣٢٣
	لاستهلاك مباني امطيلات عين شمس .	٥٢٠٣,٩٩٩
	لاستهلاك موجودات قسم للنباتات ، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٩١٥,٩٩٢
	لاستهلاك موجودات قسم تربية الحيوان، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٤٥٨٨,٠٣٣
	لاستهلاك موجودات قسم تربية الكيمياء، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	١٤١٩,٥٣٠
	لاستهلاك موجودات قسم المعارض ، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٣١٥ -
	لاستهلاك موجودات قسم الإدارة العامة، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	١١٨٣,٣٨٥
	لاستهلاك موجودات قسم أشجار البنور، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٣١,٧٠٠

علم جنيه	لاستهلاك موجودات قسم الحشرات .	٤٣٣٦,٧٧١
	لاستهلاك أثمان مزرعة بهتيم، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	١,٢٥٠
	لاستهلاك أثمان الإدارة العامة، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٣٨٢,٢٦٠
	لاستهلاك أثمان مكتب الاسكندرية، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	١٣٣,٨٠٠
	لاستهلاك أثمان مكتب طنطا، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٢٦٨,٦٧٠
	لاستهلاك المباني المقامة بمكتب غزة ، يكون الباقي ١ جنيه للتذكرة .	٣١٦,٩٦٠
	لاستهلاك المباني المقامة بمزرعة بهتيم .	٣٨٠١,٦٧١
	لاحتياطي فصل وترك الخدمة .	٣٥٢٩٩,١٢٢
	لاحتياطي هبوط أسعار الخيول .	١٤٩٥, -
	لاحتياطي هبوط أسعار المبيدات الحشرية .	٩٣٦٠,٤٩٩
	لاعتقاد مكافآت الموظفين عن أعمال سنة ١٩٦٠	٢٥٠٠٠, -
	لاحتياطي مصاريف المقاومة الحشرية .	٢٤٠٠٠, -
	لاحتياطي إصابات العمل .	٢٠٠٠, -
	لاحتياطي الخاص .	٦٢٦٤٢,٠٣٩
	رأس المال .	١٠٠٠٠٠, -
		<u>٣١٢٠٧٤,٨٩٩</u>

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة جامعة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص بشراء سيارات لبعض فروع وزاوة الأشغال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ اتخاص بعدم شراء سيارات ركوب ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء سيارة ركوب للجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشراء سيارات ركوب ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بشراء سيارة ركوب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٠ لسنة ١٩٦٢

بتعيين نائب لوزير الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد زندو نائبا لوزير الخزانة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٨١ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## استدراك

نشر القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية في العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٢ وقد وقع خطأ مادي في اسم كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة حلاجى الأقطان المصرية ، ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النصر لحفظ الجبى ومهتما كالاتى :

السيد / الدكتور محمود السيد زهير ، شركة حلاجى الأقطان المصرية .

السيد / الدكتور سعد نجيب ، شركة النصر لحفظ السردين والجبى .

قرر :

مادة ١ - يرخن لوزارة الأشغال بشراء اثني عشر سيارة لازمة لبعض مصالحها حسب البيان التالى :

عدد

٢ سيارة ركوب متوسطة فيات ١١٠٠ لمصلحة الرى .

٥ « استيشن واجون فيات ١٨٠٠ » « »

٢ « « « « لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

٣ « بيك آب لمصلحة المساحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص بشراء سيارات لبعض فروع وزارة الأشغال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشراء

سيارات ركوب ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن لوزارة الأشغال بشراء السيارات الآتى بيانها :

	سيارة سيكروباس	سيارة بيك آب	سيارة رئيس
عدد	عدد	عدد	عدد
٢	٢	٥	٥
—	—	٣٠	٣٠
—	٣	٥	٥
العدد الإجمالى	٢	٥	٤٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر